

**azimut**

EVOLVE
INVESTMENT

نشرة الاكتتاب في وثائق

"الإصدار الأول - جولد az"



٤٦١٦٠

المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات)

azimut Gold Fund

" جولد - az "



بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الأول - جولد az

بند (١-١) - لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات)

١-١ اسم الاصدار

الإصدار الأول - جولد az - المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات)

٢-١ نوع الطرح

طرح عام

٣-١ نوع الإصدار

صندوق استثمار في معدن الذهب كأحد القيم المنقولة والمنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.

٤-١ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بمشاركة شركة إي أي أنش القابضة - وعلامتها التجارية (إيفولف انفيستمنت)

٥-١ شركة خدمات الإدارة

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

٦-١ مر اقب الحسابات

الأستاذ / رزق الله رزق وديد - مكتب: رزق الله رزق وديد

٧-١ المستشار القانوني

الأستاذ / ساهر إمام كامل حسين - مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

٨-١ أمين حفظ الأوراق المالية

بنك القاهرة

٩-١ مقدم خدمة حفظ المعادن:

شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH - والمسجل لدى الهيئة برقم (١) لسنة ٢٠٢٣

١٠-١ شركة تجارة المعادن :

شركة جولد نت لتجارة المعادن والمسجل لدى الهيئة برقم (.....) بتاريخ / / ٢٠٢٣ على النحو المشار اليه تفصيلاً بالبند (١-٢-١) من هذه النشرة. ويجوز للصندوق عقد اتفاقات أخرى.

١١-١ المؤشر المستهدف لتقييم الوثيقة:

سعر/ مؤشر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر/ المؤشر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX". على النحو المشار اليه تفصيلاً بالبند (٢-٣-٢) من هذه النشرة.

١٢-١ السياسة الاستثمارية

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.

١٣-١ عملة الاصدار

الجنيه المصري.

١٤-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩٧) بتاريخ ٢٠٢٣ / ٠٥ / ٠١

١٥-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: (www.azimut.eg)



١٦-١ وسائل الإعلان:

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة على الموقع الإلكتروني للصندوق، وكذا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الإفصاحات اللازمة المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

١٧-١ مدة الإصدار:

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٤٧/٠٣/٢٩ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

بند (٢-١) - الأطراف ذوي العلاقة

١-٢-١ مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة

الاسم: شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

القيد بسجل الهيئة: رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

عنوان الشركة: د. عمارات الأوقاف شارع أحمد عرابي - العجوزة - المهندسين - الجيزة

القانون: القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

السجل التجاري: رقم ٢١٣٨٤ مكتب سجل تجاري استثمار ٦ أكتوبر

المساهمين:

- البنك المركزي المصري
- البنك الأهلي المصري
- بنك مصر
- بنك القاهرة
- شركة المصريين للخدمات الأمنية
- قطاع الأمن الوطني
- الشركة الدولية للخدمات البريدية

مجلس الإدارة:

- | | |
|--|--|
| السيد / هاني عبد المجيد محمود عمر | رئيس مجلس الإدارة |
| السيد / أحمد عصام الدين عمر | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك مصر |
| السيد / حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك الأهلي المصري |
| السيد / هاني حسن كاظم | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة المصريين للخدمات الأمنية |
| السيد / محمد عامر أحمد عامر | عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري |
| السيدة / أماني أحمد شمس الدين عبد العظيم | عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري |
| السيد / أحمد لطفي عبد الحكيم أحمد | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن قطاع الأمن الوطني |

ومدير عام الشركة السيد اللواء أركان حرب / جمال أحمد محمد أحمد أبو اسماعيل

غرض الشركة:

تقديم خدمات نقل وتخزين الاموال و المعادن النفيسة في مصر و الخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ ولا ينشئ تأسيس الشركة أو إجراء أية تعديلات بموافقة أمنية مسبقة أي حق في مزاوله النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً لقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن شركات الامن و نقل الاموال يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأي من الوجوه للشركات وغيرها من الشركات التي تناول اعمالا شبيهة بأعمالها و التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج في



الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها و ذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها

التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن بما يلي:

- التأكد من مطابقة السبائك ووزنها وكمياتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار بوزن وكمية السبائك المشتراة والمباعة.
- اصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بممتلكات الصندوق المخزنة لديه تتضمن قائمة بجميع أرقام السبائك المسلسلة التي في حوزته ،
- موافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار بتقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من الذهب على أساس يومي.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق لإتمام مهامه بشأن التصديق على قائمة أصول الاصدار بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدي مقدمة خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.
- الالتزام بالتأمين على أصول الإصدار وفقاً لقرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.
- الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وخاصة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/٥١) المادة ٣ ، ٦
- الالتزام بأحكام نشرة الإصدار وكذا نشرة الصندوق الرئيسية بالأخص أحكام البند ١٧-٢٠ من البند ١٧ الخاص بأمين الحفظ

الإفصاح عن مدى الاستقلالية عن الصندوق واطرافه المرتبطة:

ويقر مقدم خدمة حفظ المعادن والعجبة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن مقدم خدمة حفظ المعادن تتوافر فيه الضوابط المشار إليها والمنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ ، والقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣.

٢-٢-١ جبة تعامل الصندوق على الذهب بالبيع والشراء (شركة تجارة المعادن النفيسة):

شركة تجارة المعادن هي الشركة التي تقوم بدور جهة التعامل مع الصندوق بالبيع والشراء على معدن الذهب وإصدار شهادات ملكية سبائك الذهب باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن شهادة المنشأ وكافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة اليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بنشرة الإصدار. ويمكن ان تكون المسؤولة عن نقل وتأمين نقل سبائك الذهب من الموردين الى مقدم خدمة حفظ المعادن وفي هذا الشأن تم التعاقد مع الشركة التالية للقيام بالمهام المشار إليها، كما تقوم بدور المورد للصندوق، بما لا يخل بأحقية الصندوق في عقد اتفاقات أخرى مع أي من الجهات لهذا الغرض على ان يتم الرجوع الى الهيئة والإفصاح عن ذلك في حينه.

كما يجوز لمدير الاستثمار إجراء أي تعاملات ببيع الذهب - متى تطلب الامر ذلك لأغراض توفير السيولة - مع أي من الأطراف الأخرى وفقاً لأفضل الفرص المتاحة.

بيانات شركة تجارة المعادن المتعاقد معها:

الاسم: شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading

القيد بسجل الهيئة : رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

عنوان الشركة: رقم ٥٥ شارع محمد مظهر الزمالك – قصر النيل - القاهرة

القانون : القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

السجل التجاري : رقم ١٣٤٩٧٣ مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

أساهمين:

- دكتور / سامح يوسف الترجمان ١٠٠,٠٠١٪
- شركة إي أي إتش للاستشارات ٥٠,٩٩٩٪
- شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي ٤٩,٠٠٠٪

مجلس الإدارة:

- الدكتور / سامح يوسف الترجمان رئيس مجلس الادارة
- السيد / حسن حافظ محمد حافظ العضو المنتدب
- السيد / ماجد شوقي سوربال بولس عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
- السيد / يحيى زكريا محمد الشافعي عضو غير تنفيذي وممثل شركة إي أي إتش للاستشارات



- السيد / أسامه محمد الطيب محمد سليمان عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
- السيد / وائل محمد أحمد الخازندار عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
- السيد / خالد محمد محمد رشاد حافظ عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

تلتزم شركة تجارة المعادن بما يلي:

- 1- وفقاً لعقد بيع وشراء السبائك الذهبية بين الصندوق وشركة جولدن للتجارة، فإن التزامات شركة تجارة المعادن تلتخص في الآتي:
- 1- تلتزم شركة التجارة بأن تبيع للصندوق كميات السبائك الذهبية التي يحددها مدير الاستثمار في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من الجهات المختصة وبدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.
- 2- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.
- 3- تلتزم شركة تجارة المعادن بأن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة السبائك الذهبية المبيعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها بالعقد المبرم مع الصندوق وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل الصندوق لقيمة الشراء في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة اخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق الذهب المشتري في موعد الاستلام المحدد وفقاً للبند 2-3 الفقرة السادسة لفتريين شراء وثائق سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي اضرار تقع على الصندوق في حالة عدم قبول مدير الاستثمار تلك المبررات إلا في حالات القوة القاهرة.
- 4- تلتزم شركة تجارة المعادن بنشر أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية التي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل [RJC أو LBMA] وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية أو البورصة المصرية للسلع على الجانب الآخر على أن تكون جميع الاسعار المنشورة بالجنه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9 وفقاً للبند 2-2 والخاص بهدف الاصدار الاستثماري.
- 5- تلتزم شركة التجارة بتقديم تقرير اسبوعي للصندوق موضح به السبائك الذهبية التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.
- 6- تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وتأمين شحن السبائك الذهبية من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة.
- 7- تقوم شركة التجارة في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبيع إلى حسابها البنكي بتنفيذ عملية شراء السبائك الذهبية لحساب "الصندوق - أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم التسليم" - ويكون سعر التنفيذ هو السعر المعلن من قبل شركة تجارة المعادن بالبورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" يوم التحويل.
- 8- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنه المصري خاصة بكل أمر شراء صادر من مدير الاستثمار كما هو موضح بأحكام العقد، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقرر قانوناً.
- 9- وفقاً لقرار مدير الاستثمار يحق للصندوق بيع السبائك الذهبية لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراءى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشراؤها وفقاً لسعر الشراء المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX"، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتحويل حصيله البيع لحساب الصندوق بعد اقصى يومي عمل في تمام الساعة الواحدة ظهراً.

* في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة أعلاه:

- سوف يقوم مدير الاستثمار باخطار الجهات المتلقيه بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق وطلبات الاسترداد العيني الى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة.
- تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم كميات الذهب السابق شراؤها والمعنیه بالاخلاق في التسليم أو حصيله بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقي في تاريخ البيع بعد ادني قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق.

- وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالاقصاء لحصيلة الوثائق عن الحدث الحكومي والسماح للمستثمرين أصحاب حصيله الشراء محل الاخلال باسترداد المبالغ المودعه منهم بعرض شراء الوثائق

بند (٢): بيانات الإصدار

بند (١-٢) – مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة ١٠ (عشرة) مليون جنيه مصري موزع على عدد ١ (مليون) وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠ (عشرة) جنيه مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ٢٠ (عشرين ألف) وثيقة بقيمة إجمالية ٢٠٠ (مائتان) ألف جنيه مصري بما يعادل ٢٪ وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٩٨٠,٠٠٠ (تسعمائة وثمانون ألف) وثيقة لباقي المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الصندوق.
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الإصدار المستهدف مع مراعاة التزام الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بما يعادل نسبة ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وتسدّد قيمة الوثيقة نقدًا بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء.

الحد الأدنى والاقصى للمبلغ المجنب من الجبة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقًا للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلًا بالبند (٥) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار – بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

بند (٢-٢) – هدف الإصدار الاستثماري

- يهدف الإصدار إلى الاستثمار المباشر في معدن الذهب (استثمار مادي في السبائك) مع تتبع قيمة الوثيقة لسعر/مؤشر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية للأوراق المالية "EGX" لحين العمل بالسعر/المؤشر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" – وذلك من خلال أسلوب إدارة غير نشط، عبر القيام بشراء الذهب الفعلي – مع الالتزام بالحد الأدنى من النقاء ٩٩٩,٩ وتخزينه لدى خزانة مقدم خدمة حفظ المعادن، أو وثائق صناديق الاستثمار في معدن الذهب التي تهدف إلى تحقيق أداء مماثل لتحركات الذهب بشكل يومي بنسبة لا تقل عن ٩٥٪ قبل احتساب نصيب الإصدار من الاعباء المالية ووفقًا للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (٣-٢) من هذه نشرة الإصدار.

بند (٣-٢) – السياسة الاستثمارية للإصدار

١-٣-٢: شروط المعدن المستثمر فيه:

يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب على أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:

- أ- أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك وفقًا للبند رقم ١٦ من الصندوق الرئيسية.
- ب- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
- ج- الحد الأدنى من درجة النقاء ٩٩٩,٩٩
- ث- فئات السبائك هي: ٥٠ جم، ٢٥٠ جم، ٥٠٠ جم، ١ كيلو ومضاعفتها

٢-٣-٢: طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها:

- الإيرادات المستهدفة تحقيقها من ذلك الاستثمار هي أرباح رأسمالية الناتجة عن التغير في سعر المعدن

٣-٣-٢: سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:

- كما هو مشار إليه بالبند (٧-٢) من نشرة الإصدار فإن الصندوق ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.



٤-٣-٢: المؤشر السعري المستهدف لتسعير الوثيقة ومعامل الارتباط:

بناءً على هدف الإصدار المشار إليه بالبند رقم (٢-٢) من هذه النشرة فإن المؤشر السعري المستهدف هو سعر/مؤشر الذهب المعلن من البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX"، وذلك كله بمعامل ارتباط بأي من المؤشرات المتبعة لا يقل عن ٩٥٪ قبل احتساب نصيب الإصدار من الأعباء المالية.

٥-٣-٢: المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها والتي اقترتها لجنة الرقابة الشرعية بحسبها المنعقدة في ٢٢/١٢/٢٠٢٢:

١. الاستثمار في سبائك الذهب المادية بنسبة لا تقل عن ٩٥٪ من صافي أصول الإصدار، مع الأخذ في الاعتبار وجوب الاحتفاظ بحد أدنى من السيولة لمواجهة التزاماته طبقاً للبند رقم (٣) أدناه.
٢. يجوز أن تتضمن النسبة المذكورة في الفقرة السابقة وثائق صناديق الاستثمار في معدن الذهب بحد أقصى ١٥٪ من صافي أصول الإصدار. على ألا يتجاوز القيمة المستثمرة في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه وبما لا يخل بمعامل الارتباط بالمؤشر السعري المشار إليه.
٣. يجب الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية، أو الودائع لدى البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية لدى البنوك التجارية وشهادات ادخار وشهادات استثمار لدى البنوك ووثائق صناديق أسواق النقد المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية بنسبة لا تزيد عن ٥٪ من صافي أصول الإصدار وذلك لمواجهة التزامات الصندوق.
٤. يجوز الاستثمار في أية أدوات استثمار أخرى جديدة توافق عليها الهيئة وتتفق مع البند (٢-٢) هدف الصندوق الاستثماري بحد أقصى ٢٥٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يخل بمعامل الارتباط بالمؤشر السعري المشار إليه، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ولجنة الرقابة الشرعية والافصاح لحملة الوثائق.

٦-٣-٢: آلية توجيه حصيلة الاكتتاب / الشراء في الاستثمار في سبائك الذهب:

- ١- يقوم مدير الاستثمار بإصدار أمر الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب / الشراء (T+1) من حساب صندوق الاستثمار إلى شركة تجارة المعادن بقيمة ما سيتم شراؤه في الذهب لتنفيذ عمليات شراء الذهب لصالح الصندوق.
 - ٢- تقوم شركة تجارة المعادن بالاتفاق مع مورديها في نفس يوم التحويل (يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب / الشراء) بتنفيذ عملية شراء الذهب لحساب الصندوق بعد تأكد الشركة بإضافة أموال التحويل في حسابها البنكي.
 - ٣- ترسل شركة تجارة المعادن فاتورة الشراء في نهاية يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب / الشراء لمدير الاستثمار وإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الإدارة، ويتم تأثر قيمة الوثيقة بالذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من تاريخ إصدار الفاتورة، على أن تلتزم الشركة بتسليم الصندوق كمية الذهب التي تم شراؤه وفقاً للمواعيد التالية التي تختلف حسب الوزن المطلوب:
- ١/٢ في حالة كان حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق يقابل شراء أقل من ٢٠ كيلو ذهب، تلتزم شركة تجارة المعادن بإيداع كمية الذهب التي تم شراؤها في خزائن الذهب المؤمنة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال يومي عمل من تاريخ إصدار فاتورة الشراء (T+2).
- ٢/ب في حالة تخطى حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق ما يتطلب شراء من ٢٠ كيلو جرام ذهب ولا يتجاوز ٥٠ كيلو جرام تقوم شركة تجارة المعادن بتسليم الذهب مادياً لمقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) من تاريخ يوم التحويل.
- ٢/ج في حالة تخطى حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق ما يتطلب شراء أكثر من ٥٠ كيلو جرام ولا يتجاوز ١٠٠ كيلو جرام تقوم شركة تجارة المعادن بتسليم الذهب مادياً لمقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل من تاريخ يوم التحويل (T+6).
- ٢/د في حالة تخطى حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق ما يتطلب شراء أكثر من ١٠٠ كيلو جرام تقوم شركة تجارة المعادن بتسليم الذهب مادياً لمقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ يوم التحويل (T+8).



٤٦١٦٠



بند (٤-٢) – لجنة الرقابة الشرعية

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات الإصدار مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية كالتالي :-

الاسم	الصفة	رقم القيد بسجل الهيئة
الدكتور / مجدي محمد محمد عاشور	عضو اللجنة – مستقل	٣٠
الدكتور / محمد محمد ابراهيم	عضو اللجنة – مستقل	١١
الدكتور / عمرو مصطفى حسنين الورداني	عضو اللجنة – مستقل	٢٨

خبرات لجنة الرقابة الشرعية:-

- الدكتور/ مجدي عاشور : مستشار اكاديمي – بدار الإفتاء المصرية
- الدكتور/ محمد محمد ابراهيم : رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي
- الدكتور/ عمرو الورداني : أمين فتوى – دار الإفتاء المصرية

تختص لجنة الرقابة الشرعية بالمهام التالية :

- تحديد الضوابط العامة والأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للإصدار
 - إبدأ الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقا لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
 - وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار اموال الصندوق وفقا لمعايير الاستثمار الاسلامي طبقا لمبادئ الشريعة الاسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار
 - المتابعة المستمرة لاستثمارات الإصدار حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الإصدار وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
 - إعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الإصدار مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الاحالات التي تتطلب ذلك، مالم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص هذا التقرير
 - الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل نصف سنوي على الأقل وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:
 - الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
 - الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد أنشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية و آلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقا لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه
- وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقا لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه
- ويحظر على مدير الاستثمار الدخول في أي استثمار لم تتضمنه السياسة الاستثمارية دون الحصول على



٤٦٦٠



موافقة لجنة الرقابة الشرعية ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم موافقة لجنة الرقابة الشرعية

وقد وافقت لجنة الرقابة الشرعية المركزية بالبيئة باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢٣، و ١٦/٠٣/٢٠٢٣ على طرح وثائق الصندوق. ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

بند (٥-٢) - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر وثيقة الإصدار مرتين بشكل (أسبوعي) في يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق، مع الإفصاح عن سعر وثيقة استرشادي بشكل يومي على الموقع الالكتروني.
- تلزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يوميًا مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقًا لأحكام البند رقم (٢٢) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية ووفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤
- وبشأن تقييم الذهب المستثمر فيه سوف تلزم شركة خدمات الإدارة باتباع احد المؤشرات المشار اليها بالبند (٢-٣-٤) من النشرة على النحو التالي:
- سعر/مؤشر الذهب بالبورصة المصرية للسلع، يتم الاحتساب على النحو التالي:
- إجمالي وزن الذهب بالجرام X سعر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX"

- * يتم تحديد سعر الذهب بناء على السعر المعلن من البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" في تمام الساعة ٢:٠٠ ظهراً بتوقيت القاهرة.
- * يتم تأثر قيمة الوثائق بتغير سعر الذهب بناء على السعر المعلن من البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" اعتباراً من اغلاق نهاية يوم اصدار فاتورة الشراء.

بند (٦-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق كل إصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى تصفيته، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٨-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.
- العائد يكون ناتج عن التغير في سعر الوثيقة ولا يوجد توزيعات نقدية لأرباح الصندوق، ويجوز توزيع وثائق مجانية.



٤٦١٦٠



بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار

بند (١-٣) – الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد

❖ **الجهات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

- شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية... (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١)
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية... (ترخيص رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٢٠)
- شركة ثاندرا لتداول الأوراق المالية... (ترخيص رقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٣)
- شركة جلوبال انفست لتداول الأوراق المالية... (ترخيص رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٩٦/٠٥/١١)
- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية... (ترخيص رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١)
- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات... (ترخيص رقم ٣٦٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/١٠)
- شركة بريميمير لتداول الأوراق المالية... (ترخيص رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٩٦/٠٣/٠٧)
- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب... (ترخيص رقم ٨٧٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٥)
- شركة تري واي لتداول الأوراق المالية... (ترخيص رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٠٦)
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية... (ترخيص رقم ٣١ بتاريخ ١٩٩٦/٠٢/٢٥)

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من الصندوق الرئيسية.

بند (٢-٣) - الاكتتاب في الإصدار

نوع الطرح

طرح وثائق الصندوق الى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من الصندوق الرئيسية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة بقيمة ١,٠٠٠ (ألف) جنية مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- يجوز للمكتتبين التعامل ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

عمولة الاكتتاب:

لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

مدة الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- يسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية لدى البنوك التجارية لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.



٤٦١٦٠



بند (٣-٣) - شراء / استرداد وثائق الإصدار

٣-٣-١ : شراء الوثائق :

- يتم تلقي طلبات الشراء في وثائق الإصدار كل أيام الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية والإلكترونية على مدار الساعة ويتم تجميعها وتنفيذها مرتين أسبوعياً يومي الاثنين والخميس (وفي حالة كون أي منهما عطلة رسمية يتم ترحيل تجميع طلبات الشراء حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل المصري التالي وعليه يتم تعديل سعر الوثيقة المستحقة) وفقاً للآتي:

(أ) في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يومي الاثنين والخميس:

- يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نهاية اليوم.
- ويتم إضافة الوثائق المشتراة في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتباراً من بداية يوم العمل التالي.
- (ب) في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً من يومي الاثنين والخميس:
- يتم ترحيل تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نهاية يوم الشراء الفعلي التالي.
- ويتم إضافة الوثائق المشتراة في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتباراً من بداية يوم العمل التالي ليوم الترحيل.

مثال: إذا تقدم العميل لطلب شراء وثائق الصندوق بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الاثنين يتم قبول طلب الشراء على أن يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن بنهاية يوم الخميس، هذا ويتم إضافة الوثيقة في حساب المشتري بسجل حملة الوثائق اعتباراً من اليوم التالي وبالمثل في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ يوم الخميس.

٣-٣-٢ : استرداد الوثائق :

❖ **نوع الاسترداد :**

- يجوز للعميل أن يقدم طلب استرداد نقدي أو طلب استرداد عيني (سبائك ذهب)

❖ **ضوابط الاسترداد :**

- يوم الاسترداد الفعلي هو اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة، وهو نهاية يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.

- يتم تلقي طلبات الاسترداد كل أيام الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية والإلكترونية على مدار الساعة وفقاً لكل جهة متلقية ويتم تجميعها وتنفيذها مرتين أسبوعياً يومي الاثنين والخميس (وفي حالة كون أي منهما عطلة رسمية يتم ترحيل تجميع طلبات الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل المصري التالي، وعليه يتم تعديل القيمة الاستردادية) وفقاً للآتي:

(أ) في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يومي الاثنين والخميس:

- يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.
- ويتم خصم الوثائق المستردة من حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتباراً من اليوم التالي.
- (ب) في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً من يومي الاثنين والخميس:
- يتم ترحيل تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نهاية يوم الاسترداد الفعلي التالي.
- ويتم خصم الوثائق المستردة في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.

مثال: إذا تقدم العميل بطلب استرداد وثائق الصندوق بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الاثنين يتم قبول طلب الاسترداد على أن يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن بنهاية يوم الخميس التالي، هذا ويتم إضافة قيمة الاسترداد لحساب العميل بعد يومين عمل (T+2)، وبالمثل في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ يوم الخميس.



٤٦١٦٠

وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بعد إتمام عمليات الاسترداد بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بملفات الصندوق المخزنة لديه والتي ستتضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلسلة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من الذهب على أساس يومي.



(١) الاسترداد النقدي للوثائق:

❖ إجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد:

- تقوم الجهات متلقي طلبات الاسترداد بتنفيذ وتسوية طلبات الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق والمرسل من شركة خدمات الإدارة وفقاً للمواعيد المشار إليها أعلاه، على أن يتم تحويل قيمة الاسترداد لحساب العميل خلال يومي عمل (T+2) وفقاً للآلية التالية:

- يقوم مدير الاستثمار بإخطار شركة تجارة المعادن بصافي مبالغ الاسترداد المطلوبة على أن تقوم شركة تجارة المعادن بحساب كمية الذهب التي تعادل قيمة مبلغ الاسترداد - وفقاً لسعر الشراء المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسعر "EMX" في يوم الاخطار - ويخطر مدير الاستثمار بها ويصدر لشركة تجارة المعادن أمر بيع لهذه الكميات
- يخطر مدير الاستثمار مقدم خدمة حفظ المعادن بتسليم كمية الذهب المطلوب تسليمها لشركة تجارة المعادن.
- تصدر شركة تجارة المعادن فاتورة لمدير الاستثمار وتلتزم بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق خلال يومي عمل بحد أقصى.

(٢) الاسترداد العيني للوثائق:

❖ إجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد:

- يجوز لحامل الوثيقة تقديم طلب استرداد الوثائق بمقابل عيني (في صورة سبائك ذهب) تتفق في مواصفاتها مع المواصفات المشار إليها بالسياسة الاستثمارية) وفقاً لآليات المواعيد وأسس التقييم واحتساب القيمة الاستردادية المشار إليها بالاسترداد النقدي، وفقاً للآلية التالية:
- يقدم العميل طلب الاسترداد العيني للوثائق إلى جهة تلقي طلبات الاسترداد على أن تكون قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينيًا - وفقاً لأسس التقييم المشار إليها عالية - تمثل بحد أدنى قيمة سبيكة (٥٠) الخمسون جرام (أصغر سبيكة يمكن استردادها عينيًا) ومضاعفاتها - والاستيتم الوفاء بكامل قيمة طلب الاسترداد نقدًا - ، وفي حالة وجود أي فروق نقدية بين قيمة الوثائق المطلوب استردادها وقيمة السبائك التي يتم استردادها عينيًا، يتم استرداد الفروق عن طريق الاسترداد النقدي للعميل
 - تقوم جهة تلقي طلبات الاسترداد بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بتفاصيل طلبات الاسترداد العيني
 - تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينيًا وإخطار كل من مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن مع تحديد جهة التلقي لكل طلب
 - تقوم شركة تجارة المعادن بإبلاغ مصروفات الاسترداد العيني في يوم العمل السابق ليوم الاسترداد الفعلي إلى جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد ومدير الاستثمار ، على أن يتحمل العميل تكاليف الإستراد العيني ويتم سدادها نقدًا عند استلام السبائك الذهبية المقابلة لقيمة الوثائق المطلوب استردادها وذلك بحد أقصى ٤٪ (أربعة في المائة) من قيمة الذهب الخام بطلب الاسترداد العيني.
 - تتحدد التكاليف بناء على مجموعة من المحددات التي تتضمن الوزن المطلوب استرداده، حيث إن السبائك فئات خمسون جرام ومائة جرام تتحمل التكاليف الأعلى، وبناءً على طلب العميل المسترد حيث من الممكن أن يقوم العميل مقدم الطلب بتجزئة الطلب على مجموعة من الفئات.

شركة تجارة المعادن المسنولة عن الاسترداد العيني للوثائق هي:

○ شركة جولد نت للتجارة

- تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينيًا وإخطار شركة جولد نت للتجارة بقوائم الاسترداد العيني متضمنة التفاصيل المطلوبة وسعر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" في تاريخ استرداد الوثائق.

- يحصل العميل على قسيمة الاسترداد العيني من جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد وبموجبها يتواصل العميل مع شركة جولد نت للتجارة للحصول على السبائك التي تعادل قيمتها - وفقاً لسعر البيع المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" في تاريخ استرداد الوثائق - وذلك الاتفاق على طريقة الاستلام سواء من مقر الشركة أو التوصيل إلى العميل



٤٦١٦٠



- يتم تسليم العميل شهادة المنشأ وكافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة اليه بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها من البند الأول بالبند رقم ٣-٢ (السياسة الاستثمارية للإصدار).
- يجب على العميل الالتزام بالمدة الزمنية المحددة لاستلامه السبائك الذهبية، وفي حال عدم التزام العميل باستلامه للسبائك في هذه المدة، يتحمل أي تكاليف إضافية أو تكاليف تخزين أو تأمين على قيمة السبائك الذهبية والتي يتم تحديدها في حينه من قبل جولد نت للتجارة وتستحق لشركة جولد نت للتجارة

❖ الأعباء المالية المرتبطة بالاسترداد:

١- في جميع حالات الاسترداد (النقدي والعيني)،

يتحمل العميل (حامل الوثائق المطلوب استردادها) المصاريف المدفوعة مقدماً من الصندوق والتي لم يتم استهلاكها على الوثائق المستردة من مصاريف (خدمات وتسويق) ومصاريف (الاقتناء العيني الذهبي) في تاريخ استرداد العميل والمذكورة بالبند رقم (٤) من نشرة الإصدار وتستحق هذه الأعباء للصندوق على أن يتم تنفيذ طلبات الاسترداد لكل حامل وثيقة من الوثائق التي تم شرائها أولاً.

٢- في حالة الاسترداد العيني:

أ- يتحمل العميل (حامل الوثائق المطلوب استردادها) تكاليف الإسترداد العيني - والتي يتم تحديدها من قبل شركة جولد نت للتجارة والمستحقة لها مقابل تكلفة المصنعية الفعلية للسبائك المادية المستردة - ويتم سدادها نقداً عند استلام السبائك الذهبية المقابلة لقيمة الوثائق المطلوب استردادها وذلك بحد أقصى ٤٪ (أربعة في المائة) من قيمة الذهب الخام المقابل لطلب الاسترداد العيني، وتحدد هذه التكاليف بناء على مجموعة من المحددات التي تتضمن الوزن المطلوب استرداده، حيث إن السبائك فئات خمسون جرام ومائة جرام تتحمل التكاليف الأعلى.

مثال: العميل يقدم طلب الاسترداد العيني لوثائق تعادل قيمتها واحد كيلو جرام مقسمة إلى عشرة سبائك فئة الخمسون جرام تتحمل تكاليف ٤٪ وسبيكة خمسمائة جرام تتحمل ٢,٥٪، والنسبة متغيرة بظروف العرض والطلب على السبائك في السوق حيث إن في بعض الأحيان يعاني السوق من ندرة في أحد فئات السبائك.

ب- في حالة تأخر مقدم طلب الاسترداد عن المدة الزمنية المحددة لاستلامه السبائك الذهبية، يتحمل أي تكاليف إضافية أو تكاليف تخزين أو تأمين على قيمة السبائك الذهبية والتي يتم تحديدها في حينه من قبل شركة جولد نت للتجارة وتستحق لشركة جولد نت للتجارة.

بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

تتضمن كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٨) من الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأعباء

المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

أعباء مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أعباء إدارة بواقع (٠,٥٠) % (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار، تحتسب وتجنب يومياً ونسبة شهرية، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

رسوم وعمولة أمين حفظ الأوراق المالية:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠١) % (واحد في العشرة الألف) سنوياً على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (٠,٠١) % (واحد في العشرة الألف) بحد أقصى ٥٠٠ جنية مصري على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

رسوم وعمولة مقدمة خدمة حفظ المعادن:

يتقاضى مقدم خدمة حفظ المعادن عمولة تقدر (٠,٢٥) % (خمسة وعشرون في العشرة الألف) سنوياً من قيمة المعادن المحفوظة طرفه وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الاصدار:

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاكتتاب أو الشراء.

مصاريف أخرى:

- مصاريف إدارية وتسويقية :

يتحمل الإصدار هذه المصاريف يتم سدادها مقدماً بحد أقصى نسبة ١,٥٠ % من قيمة الوثائق المشتراة ويتم استهلاكها يومياً لمدة (٣) سنوات من تاريخ اكتتاب/شراء الوثائق وتسدد تلك الأتعاب لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بصفتها الجهة التسويقية الرئيسية والتي تتولى بدورها التعاقد مع وكلاء تسويق الصندوق كما هو مذكور بالبند رقم (١٣) من الصندوق الرئيسية، على أن يكون اجمالي ما يتحمله الإصدار من مصاريف إدارية وتسويقية بحد أقصى ٢ % سنوياً (اثنان في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق.

- أتعاب أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يتحمل الإصدار الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بحد أقصى مبلغ ١٢٠ ألف جنية مصري سنوياً.

- مصاريف الاقتناء العيني للذهب:

يتحمل الإصدار هذه المصاريف مقابل المصروفات المرتبطة بشراء الذهب سواء محلياً أو عالمياً بداية من مصروفات النقل والتأمين حتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن للصندوق يتم سدادها مقدماً بحد أقصى نسبة ٣,٤ % من قيمة الوثائق المشتراة ويتم استهلاكها يومياً لمدة ٣ سنوات من تاريخ اكتتاب/شراء الوثائق وتسدد تلك الأتعاب لشركة تجارة المعادن النفيسة وفقاً للأتعاب الفعلية الخاصة بعمليات الاقتناء مقابل فواتير فعلية على أن تعتمد من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الاصدار

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدره ١٠ (عشرة) آلاف جنية مصري سنوياً لكل منهما على حده

بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار

بند (١-٥) – إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة اكتتاب الإصدار الأول – جولد az- المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) في الجهة المؤسسة (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وشركة إي أي أتش القابضة). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك الصندوق لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالصندوق الرئيسية ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أنها جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهات المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة اكتاب الإصدار من بيانات ومعلومات.
وقامت لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة ماتضمنته نشرة الإصدار بما تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويشهد أعضاء اللجنة بذلك

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

الجهة المؤسسة



شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية
السيد : أحمد محمد بهجت أبو السعد
الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
التوقيع :

شركة إي أي أنش القابضة
الدكتور : سامح يوسف الترجمان
الصفة : رئيس مجلس الإدارة
التوقيع :



لجنة الرقابة الشرعية على الإصدار

الإصدار الأول - جولد-AZ - المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

الدكتور / عمرو مصطفى حسنين الورداني	الدكتور / محمد محمد إبراهيم	الدكتور / مجدي محمد محمد عاشور	الاسم
عضو لجنة الرقابة الشرعية	عضو لجنة الرقابة الشرعية	رئيس لجنة الرقابة الشرعية	الصفة
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

المستشار القانوني

مر اقب الحسابات

الاسم : ساهر امام كامل حسين	الاسم : رزق وديد رزق الله
مكتب : فصح للاستشارات والمحاسبة	مكتب : رزق وديد رزق الله
التوقيع :	التوقيع :

بند (٢-٥) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الموقع الالكتروني للصندوق

الجهة المؤسسة: (شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية)

www.azimut.eg



الأستاذ / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الالكتروني: ia@azimut.eg

الجهة المؤسسة: (شركة إي أي أنش القابضة)

الأستاذ / أحمد صلاح النجار

العنوان: ٥٥ شارع محمد مظهر الزمالك / القاهرة.

البريد الالكتروني: mlofty@evolveinvestment.com

البريد الالكتروني: asalah@evolveinvestment.com

